الجامعة المركزية

مدرسة الحقوق والعلوم السياسية

كرّاس الدّروس المسيّرة

السنّة الأولى إجازة في القانون

المادّة: المؤسّسات الدوليّة

المحورعدد 1:

العناصر المادية لتكوين الدولة

-الشّعب-

الأستاذ المشرف: محمود الجوّادي

السنة الجامعية 2024-2023

#### محتوى الكرّاس

- 1. منهجيّة الموضوع النّظري.
  - 2. <u>النّصوص الفقهيّة:</u>
- على خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدّوليّ العامّ، دار النّهضة العربيّة، بيروت، 2010، ص.ص 97-102.

<u>3- التّمرين:</u> موضوع نظر*ي.* 

# منهجيّة الموضوع النّظري ( المقالة القانونيّة)

يُقصد بالمنهجيّة في الموضوع النّظري الطّريقة التي يعرض بها الطّالب المعلومات اللّزمة للإجابة عن إشكاليّة يطرحها الموضوع، وعلى الطّالب تحديد ذلك الإشكال في خطوة أولى.

في خطوة ثانية، يهدف الموضوع النّظريّ إلى اختبار مدى قدرة الطّالب على الإجابة عن ذلك الإشكال، فيكون كامل العمل المُقدّم من طرفه محاولة للإجابة عن الإشكال المطروح مع البرهنة على تلك الإجابة (لا يُقبل السّرد العشوائيّ للمعلومات). بعبارة أوضح، لا يكون للموضوع النظريّ أيّ قيمة علميّة إذا لم يثبت أمرا ما أو ينفيه، فكلّ العمل يجب أن ينصبّ نحو الإجابة عن الإشكاليّة التي طرحناها مع تعليل تلك الإجابة.

#### الموضوع النّظري = بحث عن إشكاليّة + الإجابة عنها اعتمادا على مجموعة من الحجج.

يختلف شكل الإجابة المقدّمة حسب صيغة الموضوع وطبيعته، فالموضوع إمّا أن يُخصَّص لدراسة وتحليل مصطلح واحد، أو دراسة العلاقة بين مصطلحين، أو المقارنة بينها، ويمكن أن يكون الموضوع في صيغة جملة إقراريّة أو على شكل تساؤل (سيقع التّفصيل فيها لاحقا)، و تشترك كلّ هذه الأصناف في طريقة عمل واحدة وفق خطوات محدّدة.

✓ في حال ورود الموضوع في شكل مصطلح واحد، فإنّ الطّرح أو التّحليل –غالبا وليس دائما- يجب أن يكون مُلمّا بكافّة جوانب الدّرس، إلّا إذا كان الأستاذ قد وجّه درسه نحو التّركيز على فكرة رئيسيّة هامّة، كالتعرّض للنّظام القانونيّ لمصطلح ما، فتكون الإشكاليّة تساؤلا عن ذلك النّظام، لنجيب

عنه في مخطّط يطرح في جزء أوّل شروط أو أسس أو خصائص المصطلح... ثمّ في جزء ثان آثار أو زوال ذلك المصطلح...

√ إذا ورد الموضوع في شكل مصطلحين بينهما واو عطف، فنحن إزاء علاقة بين المصطلحين إذا كانا
من طبيعة مختلفة ، أو مقارنة بينهما إذا كانا من نفس الطّبيعة ومستقلّين عن بعضهما البعض،
ومعرفة الطّبيعة تكون حتما عبر تقديم تعريف للمصطلحين.

غاية المقارنة بين المصطلحين هو رفع الالتباس الحاصل بينهما، فنبيّن - في أغلب الحالات - أوجه التّشابه بينهما في جزء أوّل، ثمّ أوجه الاختلاف في جزء ثان.

أمّا غاية العلاقة، فهي البحث عن الرّوابط الممكنة بين المصطلحين، وبيانها في جزأي الموضوع، وقد تكون هذه الرّوابط تفاعليّة، أي قائمة على التأثّر والتّأثير، مثل موضوع "القانون الدّوليّ العامّ والمجتمع الدّوليّ" الذي يطرح تأثير القانون الدّوليّ العامّ في المجتمع الدّوليّ من ناحية، عبر تأطيره وتنظيم العلاقات فيه، ومن ناحية ثانية، تأثّر هذا القانون بالمجتمع الدّوليّ المتغيّر الذي ساهم في تطوير قواعده وأشخاصه.

العلاقة قد تكون من جانب واحد أحيانا، مثل موضوع "الفتح واكتساب الأقاليم"، الذي نفهم من صيغته أنّ أداة أو آليّة، وهي الاحتلال، تقوم بدور محدّد في تفعيل نتيجة أو تصرّف قانونيّ. نفس الشّيء بالنّسبة إلى موضوع "التّسوية القضائيّة والسّلم العالميّ"، الذي يتكوّن من مفهوم قانوني + هدف أو نتيجة منشودة، وبالتّالي، دور المفهوم القانوني (المتفوّق بطبيعته) في إحلال أو بلوغ هدف ما، وهو السّلم العالميّ. نفس الشّيء بالنّسبة إلى موضوع "مجلس الأمن والسّلم العالميّ"، حيث نفهم جليّا هنا أنّنا بصدد البحث عن دور مؤسّسة قانونيّة في إحلال هدف أو نتيجة منشودة.

طريقة العمل هذه تنطبق أيضا على موضوع "السّيادة والعلاقات بين الدّول"، حيث إنّنا إزاء مفهوم أو قاعدة قانونيّة + وضعيّة واقعيّة، بالتّالى وجب علينا البحث عن تطبيقات السّيادة في مسألة

العلاقات بين الدول، أو بعبارة أوضح، قيام العلاقات بين الدول على السّيادة من ناحية، ومن ناحية أخرى تأثّرها بتلك السّيادة.

أخيرا، إذا كان الموضوع متكوّنا من مصطلح قانونيّ + مبدأ فكريّ أو فلسفيّ، مثل موضوع "حقّ تقرير المصير وحريّة الشّعوب في بلورة حقّ تقرير المصير، أو كيفيّة ترجمة حقّ تقرير المصير المسير، أو كيفيّة ترجمة حقّ تقرير المصير لمبدأ المساواة بين الشّعوب.

#### خطوات تحليل الموضوع النّظري:

لتحليل الموضوع النّظري، يجب المرور بمرحليتين أساسيّتين: مرحلة التّفكير ومرحلة التّحرير.

#### أوّلا: مرحلة التّفكير:

#### 1. فهم الموضوع:

- الخطوة الأولى: القراءة المتأنيّة للموضوع عديد المرّات.
- الخطوة الثّانية: فهم المصطلحات وتعريفها لفهم إطار الموضوع.
- الخطوة الثّالثة: استخراج الكلمات المفتاحيّة التي ستحدّد وجهة الموضوع، فمثلا في موضوع "خصائص المجتمع الدّولي"، مصطلح "المجتمع الدّولي" يُعتبر الكلمة المفتاحيّة التي سيدور حولها الموضوع، أي أنّ الموضوع لن يتعلّق بمحور آخر من محاور الدّرس. (مع استغلال المعلومات الموجودة في محاور أخرى والتي يمكن أن تساهم في إثراء الموضوع، أي عدم المراهنة على مراجعة محاور دون أخرى).
- الخطوة الرّابعة: استخراج الكلمات الأخرى الواردة في الموضوع. في موضوع "خصائص المجتمع الدّولي" مثلا، الكلمة الأخرى هي "خصائص". هذه الكلمة مهمّة لأنّها ستحدّد مسار الموضوع، فمن خلالها يتّضح أنّنا

سندرس الخصائص التي تميّز المجتمع الدّولي، وليس أيّ جانب آخر من جوانب الدّرس التي تعرّضت إلى المجتمع الدّولي.

- ✓ الكلمات المفتاحيّة هي التي تحدّد مجال الموضوع، أو المحور الذي تندرج ضمنه من محاور الدّرس،
   أمّا الكلمات الأخرى، فتحدّد وجهة أو مسار الموضوع، ببيان المعلومات المُراد الخوض فها.
- ✓ التّفرقة بين الكلمات المفتاحيّة والكلمات الأخرى تكون بالإلمام بالمصطلحات القانونيّة للمادّة، وتفرقتها عن باقي الكلمات التي تُستعمل في كلّ سياق، فمثلا في مادّة القانون الدّولي العام، تُعتبر المصطلحات التّالية كلمات مفتاحيّة: المجتمع الدّولي، الدّولة، الشّعب، حقّ تقرير المصير، الإقليم، السّلطة السّياسيّة، الشخصيّة القانونيّة، السّيادة، المنظّمة الدوليّة...
  - ✓ بعبارة أوضح، الكلمات المفتاحيّة هي المصطلحات التي تميّز مادّة عن مادّة أخرى.
- ✓ أمّا المصطلحات الأخرى من قبيل: "تطوّر، خصائص، آثار، نشأة، نتائج..." وكلّ المصطلحات التي ليس لها مدلول قانوني محدّد، أي المصطلحات التي يُمكن استعمالها حتّى خارج الاختصاص القانوني، فهي تُعتبر من الكلمات الموجّهة للموضوع.
- ✓ يجب التّركيز على الحروف الواردة في الموضوع، فبعض المواضيع تكون على شكل مصطلحين يفصل بينها حرف عطف (واو)، وهو ما يجعل الموضوع إمّا موضوع مقارنة إذا كانا من نفس الطّبيعة ومستقلّين عن بعضهما البعض، أو موضوع علاقة إذا كانا من طبيعة مختلفة، كما بيّنا سابقا.

#### 2. جمع المعلومات:

في مرحلة أولى، يحرص الطّالب على تذكّر كلّ المعلومات (من الدّرس واعتمادا على ثقافته القانونيّة) التي لم الما علاقة بمصطلحات الموضوع، ليدوّنها -بعشوائيّة- على المُسَوّدة، ثمّ في مرحلة ثانية، يقوم بتقييم تلك المعلومات لاستبعاد ما لا يراه يخدم الموضوع.

جمع المعلومات عادة ما يرتبط بالفهم الجيّد للدّرس وتسلسله، فمجرّد استحضار المعلومة دون فهم الإطار الذي تتنزّل فيه يجعل الطّرح جافّا وغير ذي جدوى، لذا وجب التّركيز على مفاصل الدّرس وفهم مُراد الأستاذ، وعدم إهمال الجمل التمهيديّة التي تسبق كلّ عنوان من عناوين الدّرس، لأنّها تُعطي فكرة عن الإطار الذي ذُكرت فيه تلك المعلومات.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أنّ استحضار المعلومات يجب أن يرتكز على جملة من المعايير، أهمّما تذكّر الجدل الفقي بخصوص مسألة ما، أو فقه القضاء الذي أصّل تلك المسألة أو ذلك المفهوم، وكلّ ما يخدم الموضوع، ولا يتمّ ذلك إلّا بالمداومة على حضور حصص الدّرس لفهم البناء المنطقي لمحاوره، والاستئناس بالمراجع التي يقترحها الأستاذ.

#### 3. حصر الإشكالية:

كما أسلفنا الذّكر، تختلف طريقة طرح الموضوع باختلاف طبيعته (مقارنة، علاقة..)، ومعه تختلف طريقة الإشكاليّة -في الإشكاليّة أيضا، فلكلّ موضوع إشكاليّة محدّدة يطرحها. فإن كان موضوع علاقة مثلا، فإنّ الإشكاليّة -في أبسط صورها- تكون على هذا الشّكل: ما علاقة (المصطلح أ) ب (المصطلح ب)؟ أو ما تأثير (المصطلح أ) على (المصطلح ب)؟ أو ما أوجه العلاقة بين (المصطلح أ) و (المصطلح ب)؟

أمّا إن كان موضوع مقارنة، فيمكن أن تكون الإشكاليّة ببساطة: ما الفرق بين "المصطلح أ" و"المصطلح ب"؟ في حال كان الموضوع مصطلحا واحدا، يجب التّركيز على النّقاط الجوهريّة التي يدور حولها الدّرس، وذلك بالتّساؤل عن النّظام القانونيّ لذلك المصطلح (شروطه، آثاره، خصائصه...)، وإن لم يكن الطّالب متأكّدا

من الجوانب التي يجب عليه دراستها، فيُفضِّل أن يعتمد الطّريقة التّأليفيّة التي تأخذ بعين الاعتبار كلّ جوانب الدّرس وتفاصيله، وفهم المطلوب يكون بفهم الدّرس ومعرفة الجوانب الهامّة فيه.

الإشكاليّة يجب أن تكون في شكل تساؤل واحد، أي لا يُسمح بطرح سؤال مركّب من جزأين.

#### 4. ضبط المخطّط:

الخطوة الموالية بعد حصر الإشكاليّة هي ضبط مخطّط واضح للإجابة عن تلك الإشكاليّة.

استخراج المخطّط يكون بالرّجوع إلى المعلومات المدوّنة على المسوّدة والتي تجيب عن الإشكاليّة، ومحاولة تصنيفها إلى وحدتين رئيسيّتين، وإعطاء عنوان لكلّ وحدة (I و II)، ثمّ تقسيم كلّ وحدة إلى وحدتين فرعيّتين (أ و ب).

تقسيم المعلومات إلى مجموعتين يكون بجمع المعلومات المتشابهة -وفق معيار منطقيّ كتساوي الطّبيعة أو اشتراكها في كونها جميعا شروطا أو خصائص أو آليّات...- وما يبقى من معلومات مختلفة عنها سيشكّل حتما الجزء الثّاني.

المخطّط بجزأيه الرئيسيّين يجب أن يكون إجابة صريحة ومباشرة عن الإشكاليّة المطروحة، ويجب أن تكون المخطّط بجزأيه الرئيسيّين يجب أن يكون إجابة صريحة ومباشرة عن الإشكاليّة المطروحة، ويجب أن تكون المُعتمدة واضحة ومُحدّدة (تفادي العبارات الفضفاضة)، ويُراعي فها التّعبير القانوني قدر الإمكان ولا يمكن أن تكون مركّبة.

الجزء الأوّل (١) + الجزء الثّاني (١١) = إجابة مباشرة عن الإشكاليّة.

#### ثانيا: مرحلة التّحرير:

الخطوة الأخيرة في إنجاز الموضوع هي التحرير، ويُقصد بالتحرير صياغة كل عناصر الموضوع. يتكون الموضوع النظري من عنصرين رئيسيّين هما المقدّمة وجوهر الموضوع:

#### ✓ المقدّمة:

يجب أن تحوي المقدّمة العناصر التّالية:

- التقديم العام أو الجملة التمهيدية.
- تعريف المصطلحات القانونيّة بإيجاز.
- بيان الأهميّة النظريّة والتطبيقيّة أو التاريخيّة أو الفلسفيّة... للموضوع، (ولمحة تاريخيّة إن اقتضى الموضوع).
  - طرح الإشكاليّة. (يجب أن تكون في شكل تساؤل واحد وشامل).
  - الإعلان عن الخطّة بطريقة سلسة تجيب عن الإشكاليّة. (ذكر الجزأين الرّئيسيّين فقط أي I وII).

#### √ جوهرالموضوع:

تحرير جوهر الموضوع يكون بتقديم المعلومات التي تمّ جمعها سابقا بطريقة منظّمة من الأهمّ إلى الأقلّ أهميّة، وحسب المخطّط الذي أعددناه، والغاية منه ليس إعادة سرد معلومات الدّرس، وإنّما الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة، وذلك بتحليل تلك المعلومات بعيدا عن السّطحيّة والأسلوب الجاف المُهم، دون الخروج عن الموضوع.

يجب الربط بين مختلف عناصر الموضوع بطريقة سلسلة غير مُتكلّفة، وذلك باستعمال جمل التخلّص مثلا أو التّمهيد للعنصر الموالي، مع مراعاة أن يتمّ التّقديم للعناصر الفرعيّة بجملة أو جملتين، بطريقة -حبّذا- لو تكون مختلفة عن طريقة التّقديم المعتمدة في المقدّمة، أي بطريقة مرنة دون التّنبيه لذلك.

التّحرير يجب أن يكون متوازنا، أي أن تكون أجزاء الموضوع متكافئة من حيث الكمّ والأفكار المُدرجة، مع التّدكير بأنّه لا توجد خاتمة في الموضوع النّظري. (عدا في المذكّرات أو الأطروحات).

أخيرا، يجب التنبيه إلى أنّ بساطة الأسلوب المُعتمد في الكتابة وسلامته من الأخطاء الإملائيّة، ووضوح الخطّ ونظافة الورقة، تقوّى من فرص فهم العمل وتثمينه.

. (1)

#### المراجع:

- عبد المجيد الزرّوقي :المنهجيّة أو البلاغة القانونيّة: التّعبير عن الفكر، طبعة ثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2013.
  - عبد المجيد الزرّوقي: المنهجيّة القانونيّة، الجزء الثّاني، مجمع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، 2020.

## المبحث الأول التعريف بالدولة وعناصر قيامها القانونية

إن تعريف الدولة كان قد أثار الكثير من الخلافات بين فقهاء كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، ويرجع السبب في هذه الخلافات الله الغموض والألتباس الذي يحيط بمفهوم الدولة ذاتها. فالدولة ظاهرة متعددة الصور والعناصر، كما أن غالبية التعاريف التي وضعت للدولة تقتصر على ذكر بعض الصور والعناصر للدولة دون ذكر البعض الآخر.فالفقيه

ترايتشكة (Treitschke) يرى بان الدولة هي عبارة عن شعب منظم، والفقيه بلنتشلي (Bluntschli) عرفها بأنها التي تشعر الأفراد بوجود الدولة. (1)

غير أن فقهاء القانون الدستوري يأخذون بعين الأعتبار العامل الأجتماعي في تعريفهم للدولة، فالفقيه هوريو (Hauriou) يرى في الدولة بانها عبارة عن مجموعة المقومات السياسية والأقتصادية والقانونية للشعب لخلق نظام أجتماعي مدني. والفقيه بونارد (Bonnard) يرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق المنظمة العامة. (2)

اما التعريف الصحيح للدولة فهو الذي يتضمن جميع العناصر اللازمة لقيام الدولة ومقوماتها القانونية التي تميزها عن غيرها من الوحدات السياسية الأخرى. فالدولة ماهي إلا ظاهرة سياسية وأجتماعية وكذلك

<sup>(1)</sup> للزيادة أنظر، د.عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكياي، مرجع سابق، ص121.

<sup>(2)</sup> Charles Rousseau, Droit international Pablic, Tom II, Les sujetsda droit, Paris, 1974, S. 13-16.

ظاهرة قانونية.

العناصر المكونة للدولة:

يتفق الفقه الدولي على ضرورة اجتماع ثلاثة عناصر لقيام الدولة وهي: الشعب والأقليم والسلطة الحاكمة. وقد أستقر هذا المبدأ في القضاء الدولي الضاً. (1)

## المطلب الأول الشعب

والشعب هو مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معاً، وتقيم بصفة دائمة في أقليم معين وتخضع لسلطان دولة معينة وتتمتع بحمايتها.

والشعب هو العنصر الأول والأساسي في تكوين الدولة، إذ لايتـصور وجود دولة من دون العنصر البشري المكون لها، كما لايشترط عدد معين لإفراد الشعب، فالدولة كما تقوم بمئات الملايين كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين على سبيل المثال. تقوم ايضاً على بضع عشرات من الألاف كما في جزر القمر والبحرين ومالطة مثلاً.

وهذا يعني ان الناحية العددية تختلف باختلاف الدول دون ان يؤثر ذلك على المركز القانوني للدولة. وكذلك يرتبط الشعب بالدولة برابطة سياسية قانونية تعرف بالجنسية. والجنسية عبارة عن رابطة سياسية قانونية تتشئها

<sup>(1)</sup> فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من أتفاقية حقوق وواجبات الدول الأمريكية المبرمة في مونتقديو عام 1933، على انه ....يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط التالية: أ- شعب دائم؛ ب- أقليم معين؛ ج- حكومة؛ د- أهلية للدخول في علاقات مع الدول الأخرى".

أنظر، شارل روسو، المرجع السابق، ص 17.

الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعاً لها اي عضواً فيها(1).

ومن خلال الجنسية يمكن التمييز بين طائفتين من الأفراد: الطائفة الأولى، وتظم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة الجنسية وهم الوطنيون. الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية، ويخضعون لأعباء الدولة التي ينتمون اليها كأداء الخدمة العسكرية مثلاً، حتى ولو كانوا مقيمين في الخارج. وفي مقابلة ذلك فالوطني يتمتع بحماية الدولة التي ينتمى اليها. (2)

أما الطائفة الثانية، فتضم الأفراد الذين لاتربطهم بالدولة التي يقيمون فيها رابطة الجنسية، وانما تربطهم بها رابطة أخرى هي رابطة الأقامة أو التوطن وهؤلاء هم الأجانب. فالدولة هي التي تحدد ومن خلال تـشريعاتها الداخلية جميع المسائل المتعلقة بالجنسية من طرق أكتـسابها الـي فقدها وأصول سحبها. وذلك لأن كل هذه الأمور تمس بكيان الدولة. (3)

## مبدأ القوميات Nationality

غالباً ما يرتبط الأفراد المكونين للشعب برابطة قوية مبنية على التضامن والتشابه في العادات والأهداف، وكذلك الظروف التأريخية والأقتصادية، تؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى، أي جماعة قومية ومن ثم تشكيل أمة واحدة (Nation).

 <sup>(1)</sup> كما عرفتها محكمة العدل الدولي في قضية نوتيبوم عام 1955. أنظر في ذلك I.C. J. Reports 1955, Nottebohm, S. 4.

<sup>(2)</sup> Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 178 f.

<sup>(3)</sup> Ebd., S. 193 f.

والقانون الدولي العام لايشترط في الأفراد المكونين لشعب دولة ما ضرورة إنتمائهم لقومية أو أمة معينة، اي بعبارة أخرى فهو لايشترط وجوب التطابق بين الدولة والأمة. فقد تشكل الأمة دولاً عديدة ومن ذلك الأمة العربية، وقد تشكل الأمة الواحدة دولة واحدة.(1)

وقد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات أو أمم مختلفة كالأمبر اطورية العثمانية وأمبر اطورية النمسا والمجر (سابقاً)، وكذلك الأتحاد السوفياتي (سابقاً)، والصين وكندا وسويسرا والعراق. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصير ها(2):

ويترتب على اعتماد مبدأ القوميات في النظام القانوني الدولي ضرورة الأعتراف للشعوب كافة بالحق في تقرير مصيرها، وقد أقرت هذا المبدأ الثورة الفرنسية عام 1789. كما لعب هذا المبدأ في تأريخ القانون الدولي دوراً خطيراً وما يزال. فقد كان السبب المباشر في نشوء عدة دول أوروبية بعد الثورة الفرنسية، وبعض الدول التي قامت بعد إنحالل الأمبراطورية العثمانية وأمبراطورية النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى، وعدداً غير قليل من الدول الآسيوية والأفريقية بعد الحرب العالمية الثانية.

وكذلك فان مبدأ حق الشعوب يتضمن مفاهيم عديدة منها:

- أ) حق الشعوب في أختيار أنظمتها السياسية وفق ما تراه ملائما لها.
- ب) حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المستعمرات) في التحرر

<sup>(1)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر، د.عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، ص123.

<sup>(2)</sup> Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 243 ff.

و الأستقلال.

ج) إلحاق اي جزء من أقليم الدولة أو ضمه بأقليم دولة اخرى لايتم قبل أستفتاء الشعوب القاطنة في هذا الجزء المراد فصله أو ضمه.

وقد تأكد هذا المبدأ في ميثاق منظمة الأمم المتحدة في العديد من مواده كما في الفقرة الثانية من المادة الأولى إذ نصت على ان هذه المنظمة تهدف الى (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....) وكذلك الحال بالنسبة للمواد 55، والفقرة الثانية من المادة 76، والفقرة الثانية من المادة 76.

كذلك جرى التأكيد على هذا المبدأ في العديد نت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال نذكر القرار رقم 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الأستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والمعروف بقرار تصفية الأستعمار، وقد أعلن فيه (ان لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الأقتصادي والأجتماعي والثقافى).

وكذلك القرار رقم 1803 الصادر عن الجمعية العامة لعام 1962 بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية، والقرار الصادر عام 1970 الذي تؤكد فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وعلى (شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الأستعمارية والأجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة).

ومن ذلك يتضح بأن تكرار النص الصريح على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموافقة غالبية دول العالم اي الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة، لهو دليل قاطع على ان هذا المبدأ اصبح راسخاً في القواعد والمبادئ القانونية الدولية.

# المطلب الثاني الأقليم<sup>(1)</sup> Territory

والأقليم هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها ويقيم فيه الشعب بصورة دائمة. وهو يتميز بصفتين أساسيتين هما: صفة الثبات؛ وصفة الوضوح لحدود الأقليم. (2)

الصفة الأولى: الثبات، وهذا يعني ان الأفراد الذين يقيمون فيه على وجه من الدوام والأستقرار. لذلك فالقبائل الرحل أو البدو لايمكن ان يصدق عليهم وصف الدولة لعدم توافر عنصر الأستقرار والثبات في مكان أو حتى أقليم معين.

الصفة الثانية: التحديد، اي الحدود الواضحة والثابتة للأقليم الذي تمارس فيه الدولة نشاطها وتنتهى عنده سلطاتها.

عناصر الأقليم:

والأقليم بصورة اساسية يشمل الأجزاء اليابسة أو الأقليم الأرضى وكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالجبال والبحيرات والأنهار وكل ما في باطن

<sup>(1)</sup> للزيادة راجع، د.عدنان طه الدوري و د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق، 125.

<sup>(2)</sup> Vgl. Matthias Herdegen, a.a.O., S. 169.

	<u>تمرين:</u> موضوع نظري: ال <i>شّع</i> ب.
	الشّعب.
16	